

3937 - حكم من أفطر في رمضان لمرض وطال عليه الوقت ولم

يشف - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول لقد مرضت العام الماضي بمرض عطلني عن صيام شهر رمضان وقد عزمت ان اقضي الصوم في ايام اخرى ولكن لا زلت مريضا حتى الان. فماذا يجب علي ؟ هل اكفر ام ماذا - [00:00:00](#)

ما افعل واذا كانت كفارة فما مقدارها في ايامنا هذه ؟ بالنسبة للريالات. جزاكم الله خيرا المريض قد يسر الله امره ورخص له في [00:00:16](#) التأخير قال تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى -

فاما كان مريضا يشق عليه الصيام فالمشروع له ان يؤخر الصيام حتى يشفيه الله ثم يقضى وليس عليه كفارة لا نقود ولا غيرها لان الله جل وعلا قال ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام فافطر فعليه عدة من ايام اخر. هم. قال رضي الله عنها - [00:00:38](#) كان يكون عليه صوم من رمضان فما استطاع ان اقطع الا في شعبان. لما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام. فالخلاصة ان المريض وهكذا الحائض والنفاس كل منهم يقضى بعد ذلك الحياة تفطر ايام الحيض - [00:01:00](#)

والنفاس تفطر ايام النفاس في رمضان ثم تقضيان وهكذا المريض وهكذا المسافر يشرع له الفطر في السفر وما الذي يفتتن الى المرض ثم كل منهما يقضى بعد ذلك. المريض اذا شفاه الله قطاء - [00:01:20](#)

والمسافر اذا رجع من سفره فرأى في طيلة ايام السنة لكن من عجز عن القضاء لمرض لا يرجى مرؤه قراء الاطباء انه لا يرجى برؤه وانه يستمر معه فهذا ليس عليه قضاء ولكن يطعم عن كل يوم مسكتينا - [00:01:36](#) نطعم عن كل يوم مسكتينا نصف صاع ومقداره كيلو ونصف تقريبا. مم. بالوزن كيلو ونص تقريبا من قوة البلد من تمر او بر او شعير او برز ويدفعوا للمساكين ولو مسكتين واحد ولو مسكتينا واحدة - [00:01:55](#)

يجمع ايام الايام التي عليه ويدفع كفارتها الى مسكتين او اكثر في رمضان او بعد رمضان والافضل تعجيلها في رمضان - [00:02:13](#)